فاما ايجابها فلا فاذا كان ينتعب باخراج البهايم عن
الزرع لزمه ولكن اذا كان لا ينتعب بتنحيه صاحب
الزرع وهو نادم يلزمه ذلك فاهمال تعريفه بالتنبيه
كاهماله تعريف القاضي بالشهاده وذلك لا رخصة
فيه ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان
كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج
البهايم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوت
مال كثير فينبغي ان يرجح جانبه لان الدراهم الذي له هو مستحق
حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا سبيل
للمسيره الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو
معصيه كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب
المنع فيه ولو كان فيه تعب مالان المقصود حق الشرع
والتعرض دفع المعصيه وعلى الانسان ان يتعب نفسه
في تركها المعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعه كلها ترجع
الى مخالفة النفس وهي غايه التعب ثم لا يلزمه احتمال
كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المخدورات
التي يخافها لا المحتسب وقد اختلف الفقها في مسالتين
تقرب من غرضنا احدهما ان الالتقاط هل هو واجب
والملقطه ضايعه والملتقط مانع من الضياع وساع

في

في الحفظ والحق فيه عندنا انه يفصل ويقال ان
كانت اللقطه في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها
من يعرفها او تترك كاللوكان في مسجد او رباط يتعين
من يدخله وعلمهم امنا فلا يلزمه الالتقاط وان كان
في مضيعه نظر فان كان عليه تعب في حفظها كاللوكانت
بهيمه وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك
لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب
كونه انسانا محترما والملتقط ايضا انسان ولم حق
في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان
كان ذهبا او نقدا او ثيابا او شيا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب
التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقايل
يقول التعريف والقيام بشرطه سنه تعب فلا سبيل
الى الزامه ذلك انه يترع فيلتزم طلبا للثواب وقايل يقول
ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى
مراعات حقوق المسلمين فتنزل هذا تعب الشاهد
في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى
الا ان يترع به واذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه
وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة
الشهاده واداء الامانة وان كان في الطريق الاخر من البلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)